

المجلس العلمي الرابع والثلاثون

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. شيخنا الافاضل آآ سائل يسأل ويقول آآ كثيرا ما انشغل عن كتاب الله عز وجل - [00:00:00](#) فحدثت لنفسي انني كلما دخلت للصلاة ان اقرأ ما استطعت حتى يقيم ايه؟ حتى يقيم المؤذن للصلاة فجاء هناك من ينكر عليه ويقول ان هذا الوقت مخصص آآ مخصص للدعاء ثم لم التفت الى - [00:00:17](#) وبدأت اتابع ما افعله واقرأ القرآن بين الاذان والاقامة حتى رأيت هذا الرجل بدأ يبدعني وبدأ يشهر علي. فما رأيك فضيلتكم في هذا الحمد لله لا حق لهذا الرجل ان ينكر عليك ما تفعله بارك - [00:00:37](#) الله فيك. وانكاره هذا ليس مبني على علم. وانما هو مبني على جهل وقلة ادب وعلى جهل ليس جهلا بسيطا. وانما على جهل مركب. فهو جاهل ويجهل انه جاهل. فيجب عليك بارك الله فيك ان تترفق معه وان تبين له السنة - [00:00:57](#) وان تعرفه بان فعلك هذا ليس خلافا للسنة. وانك مشغول باعظم ذكر يحبه الله عز وجل وانك وان كان في قلبك شيء من الداعية فانك استبدلت مصالح نفسك بمرضات ربك. ومن اشتغل بذكر الله - [00:01:27](#) عز وجل عن دعائه ومسأئله اعطاه الله عز وجل افضل من افضل ما يعطي السائلين. ثم لو انك فسألته وقلت اين الدليل الدال على ان هذا الوقت وقت دعاء على وجه لا يجوز - [00:01:47](#) بغيره فانه ليس عنده دليل ابا الا ما رواه ابو داود في سننه باسناد صحيح لغيره من حديث انس رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يرد الدعاء بين الاذان والاقامة وهذا مجرد - [00:02:07](#) وليس امرا يتضمن تبديع من خالفه. ولا تفسيق من خالفه ولا تأثيم من خالفه. فهذا الرجل بنى ان هذا الوقت وقت دعاء على هذا الحديث فنقول اهلا وسهلا ولكنه من باب الترغيب والندب. فاذا اشتغل الانسان عن الدعاء الذي - [00:02:27](#) الذي يراه فاضلا بشيء من كلام الله عز وجل ليراجع حفظه ويستذكر ما قد فحيز قد اشتغل بالفاضل على المفضل فلا ينبغي الانكار عليه ولا تبديعه ولا تفسيره ولا التشهير - [00:02:57](#) امام الناس ولا رفع الصوت عليه فهذا كله يدل على جهل هذا الرجل وعلى ان وعلى وعلى عدوانه وعلى قوله على الله عز وجل بلا علم. فاما ان تناصحه واما ان ترفع فيه شكوى لمن - [00:03:17](#) كفوا يده ولسانه عنك لمن يكف يده ولسانه عنك. اذا لم يستجب للنصح ولا يزال مصرا على ايدائك بمثل هذا نحن لسنا في غابة ولله الحمد. فعندنا من يأخذ بحقنا ويكف - [00:03:37](#) يد السفية ولسانه عنا. او انك قطعنا لدابر الشر تبحث عن مسجد اخر قريب منك حتى تقطع دابر الشر. لعل الله عز وجل ان يبعدك عن الشر وعن اسبابه واهله. واما ما - [00:03:57](#) تفعله فهو صحيح ولا بأس به وجزاك الله خيرا وخير ما يشتغل العبد به كتاب الله عز وجل وهو اعظم الازكار جار وهو الروح والفرقان والشفاء والهدى والخير والعافية. واما انكاره فهو انكار جهل وهوى - [00:04:17](#) غطرسة ليس انكارا مبني على علم ابا. والسلام عليكم شيخنا سائلة تسأل وتقول ما حكم اوراق الحائط التي تكون في غرف الاطفال؟ وخاصة انها احيانا قد تحوي لغير المسلمين مسلا مثل الصليب او ما غير ذلك - [00:04:37](#) الحمد لله رب العالمين. كل شيء يتضمن شيئا مما يعظمه الكفار والوثنيون فالواجب علينا اتلافه. لا تعظيمه بتعليقه وتنشئة اطفالنا

عليه بكثرة رؤيته واثلافه بل الواجب اتلافه. فقد النبي صلى الله عليه وسلم لا يرى شيئا فيه تصليب الا نقضه. الا نقضه. لا سيما -

[00:05:07](#)

اذا كان في غرف الاطفال فان كثرة رؤيتهم لهذه العبارة الرموز الوثنية او او الاشياء الشركية ربما تستمرؤها نفوسهم فلا تستعظم انكار المسلمين لعبادتها فيما بعد انهم نشأوا وهم يرونها وكلما التفتوا في ارجاء غرفتهم رأوها فاستمرئتها نفوسهم واستطابتها قلوبهم

[00:05:47](#) -

وتعشقتها بواطنهم واخذت عليها اعينهم فلا ينكرونها فيما بعد فهذا لا يجوز لكم فعله. فان كنتم لابد فاعلين. فاجعلوا لهم اشجارا. او بساتين او انهارا جارية او اجعلوا لهم صورة جبل او صورة سماء ونجم ونحوها. واما ما - [00:06:17](#)

يتعلق بتعبدات الوثنيين وما يعظمونه وما يتعلق بشيء من امور دينهم واعتقاداتهم فلابغي ابرازه ولا تعظيمه ولا تعليقه ولا احترامه هذا ما ندين الله عز وجل به والله اعلم. شيخنا سائل يسأل ويقول ذهبت الى احدى الدول العربية - [00:06:47](#)

وجدت ان هناك اه مستثمرا او النظام هناك يكون المستثمر حينما يريد ان يبني عمارة فيأخذ اموال الشقة من الناس او يبيع الشقة للناس قبل البناء. يبيع الشقة قبل البناء. فما حكم ذلك - [00:07:17](#)

الحمد لله رب العالمين. لا ادري عن سورة لبيعه لهذه الشقة. ولكن بما انها شقة معينة في موضع معين بصفات معينة فاطن ان هذا من بيع ما لا يملك. من بيع ما لا يملك - [00:07:37](#)

والمقرر عند العلماء ان بيع الانسان لما لا يملكه هذا محرم لان من شروط البيع ان يكون البائع مالكا للعين او من يقوم مقامه وقال النبي صلى الله عليه وسلم لحكيم ابن حزام لا تبع ما ليس عندك. فلا يجوز بيع العين قبل - [00:08:07](#)

انشائها سدا لذريعة الخصومة والخلاف بين المتعاقدين. والله اعلم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. شيخنا الفاضل اسأل الله ان يبارك فيك ويرفع قدرك. سائل يسأل ويقول آآ شيخنا هل من الممكن ان تبسط لي - [00:08:37](#)

احكام السجود يقصد سجود الصافي شيخنا. جزاكم الله خيرا. الحمد لله رب وبعد. اما مسألة تبسيط احكام السجود سجود السهو فانا اعطيها على مقتضى مذهب ائمة الحنابلة رحمهم الله على مقتضى مذهب ائمة الحنابلة رحمهم الله. باختصار - [00:08:59](#)

طار شديد وهو ان سجود السهو يجعل قبل السلام الا في حالتين سجود السهو يجعل قبل السلام الا في حالتين. الحالة الاولى في حالة الزيادة على نظم صلاتك ان تقوم الى خامسة في رباعية. او رابعة في ثلاثية او - [00:09:29](#)

تنفي ثنائية. فمتى ما زدت على نظم الصلاة شيئا فان سجود السهو في هذه الحالة يعتبر بعد السلام الحالة الثانية اذا شككت وبنيت على غالب ظنك كأن تشك هل صليت ثلاثا - [00:09:59](#)

ام اربعا فيغلب على ظنك انها اربع. فتبني على غالب ظنك وسجودك يكون بعد الان في هذه الحالة اذا شككت هل صليت ثلاثا ام اثنتين ثم بعد تحريك للصواب غلب على - [00:10:19](#)

ظنك انها ثلاث فحينئذ تبني على الثلاث وتأتي بالرابعة ثم تسلم ثم تسجد للسهو ثم تسلم وما عدا هاتين الصورتين كله يكون بعدها قبل قبل السلام. فاذا هذه على قاعدة - [00:10:39](#)

المذهب انتبه لقوله على قاعدة مذهب الحنابلة. هي باختصار هكذا. كل السجود يعتبر قبل سلام الا في حالتين في حالة الزيادة على نظم الصلاة وفي حالة البناء على غالب الظن - [00:10:59](#)

عند الشك والله اعلم. شيخنا الله يحفظك. يقول تسأل وتقول هل كلما انتقض الوضوء وجب عليه الاستنجاء؟ ام لا؟ جزاكم الله خيرا الحمد لله رب العالمين وبعد. المقرر عند العلماء ان الاحكام الشرعية - [00:11:19](#)

شرعية تفتقر في ثبوتها للدالة الصحيحة الصريحة. والايجاب حكم شرعي. فمن قال يجب الاستنجاء قبل كل وضوء فهو مطالب بالدليل الدال على هذا الايجاب. والمقرر عند العلماء ان الاصل براءة الذمة. فمن عمر ذمة المكلف بشيء من الواجبات فهو مطالب -

[00:11:49](#)

بالدليل الدال على اعمار الذمة بذلك. وبناء على هاتين القاعدتين فليس من من لوازم الوضوء الاستنجاء. وانما الاستنجاء حكم معلق

بالخارج سواء اخرج قبل وقت الصلاة او بعد دخول وقت الصلاة. فمتى ما بال الانسان - 00:12:19 او تغوط فيجب عليه الاستنجاء. سواء اراد الوضوء بعده او لم يرده. ومتى ما اراد فعليه ان يتوضأ سواء استنجى قبل ذلك او لم يستنجي فهما امران منفصلان عبادتان مستقلتان هذا شيء وله علته الخاصة وهذا شيء وله علته الخاصة. فاذا - 00:12:49 دخل وقت الصلاة واراد الانسان ان يتوضأ وليس بمحتاج لا للبول ولا للغائط. فلا يتكلف وجود البول والغائط حتى يستنجي قبل الوضوء معتقدا ان من شروط الوضوء ان يستنجي قبله. ان وافق وضوءه - 00:13:19 ان وافق وضوءه حاجته للبول والغائط فليستنجي. ولكن ان لم يوافق فلا ينبغي ان يتكلف او يعتقد او يكلف نفسه اعتقاد وجوب الاستنجاء قبل الوضوء لانفصالهما في حكمهما وعلتهما والله اعلم - 00:13:39